

Distr.: Limited
16 December 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة السادسة

فيينا ، ١٧-٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

النظر في الصكوك القانونية الدولية الإضافية: مشروع الصك المتعلق بمكافحة الاتجار
بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، مع ترکيز خاص على المواد ٨ إلى ١٨

مشروع منقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة^(١) الاتجار بالأشخاص ،
ولا سيما النساء والأطفال ،^(٢) المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣)

ان الدول الأطراف^(٤) في هذا البروتوكول ،

^(١) في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح وفدان أن يركز البروتوكول على منع الاتجار
والتحري عنه وملحقته قضائيا ، وأن تترك مسألة المعاقبة جانبا .

^(٢) يستخدم تعبير "الأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال" وتعبير "الأشخاص" في مشروع النص
بكلمه ، حسب الاقتضاء.

وفي الدورة الثانية للجنة المخصصة ، أعربت جميع البلدان تقريبا عن تفضيلها لأن يتناول البروتوكول
جميع الأشخاص بدلا من النساء والأطفال فقط ، على الرغم من ضرورة إيلاء عناية خاصة لحماية النساء والأطفال .
وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود الحق العباره
"ولاسيما النساء والأطفال" بكلمة "الأشخاص" كلما وردت في النص .

وبناء على توصية من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وافقت
اللجنة الثالثة على مشروع قرار بعنوان "مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها" تقرر فيه الجمعية العامة أن الصك الدولي الإضافي الذي تقوم اللجنة
المخصصة باعداده ويتناول الاتجار بالنساء والأطفال ، يتبع أن يتناول الاتجار بجميع الأشخاص ، ولكن بصفة
خاصة النساء والأطفال ، كما تطلب فيه الجمعية الى اللجنة المخصصة أن تتدخل ما يتطلب ذلك من تغيرات على
مشروع الصك .

^(٢) الاقتراح الوارد في هذه الوثيقة مستند إلى مشروع نص مدمج قدمته حكومتا الأرجنتين
والولايات المتحدة الأمريكية ، عملا بما تعهدتا به في الدورة الأولى للجنة المخصصة (انظر الوثيقة A/AC.254/9).
وهو يحل محل الاقتراحين المقدمين من الولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.254/4/Add.3) والأرجنتين (A/AC.254/8).
وهو يشمل أيضا التعديلات المقدمة من الأرجنتين (A/AC.254/L.17) . وقد اقترحت بعض الوفود أن يشير عنوان
البروتوكول أيضا إلى "حماية الأشخاص المتّجر بهم" .

وفي الدورة الرابعة ، طلبت اللجنة المخصصة إلى وفود بلجيكا وبولندا والولايات المتحدة أن تعيد صوغ
مشروع النص (انظر الوثيقة A/AC.254/4/Add.3/Rev.2). وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة
الخامسة للجنة المخصصة ، قدمت صيغة معدلة لمشروع البروتوكول (A/AC.254/5/Add.13) وأوصت أغلبية الوفود
الهيئة العامة بأن تأخذ بهذه الصيغة في المناقشات المقبلة (انظر أيضا الوثيقة A/AC.254/19/Add.1).
وفي الدورة السادسة ، اتفق على استعمال النص المعاد صوغه كأساس للمناقشة .

^(٤) في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، لاحظت الوفود أن عبارتي "كل دولة طرف" و "الدول
الأطراف" مستعملة بشكل تبادلي في كامل نص مشروع البروتوكول . واتفق على استعمال عبارة "الدول الأطراف" .

اذا تحيط علما باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المشار اليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") ،

وإذ يساورها بالغ القلق من ضخامة وتزايد أنشطة التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية وغيرها من الجهات التي تجني أرباحا من الاتجار الدولي بالأشخاص ،

واعتقادا منها بأن النساء والأطفال مستضعفون ومستهدفون بوجه خاص من التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية الضالعة في الاتجار بالأشخاص ،

وإذ تعلن أن اتخاذ اجراءات فعالة لمكافحة الاتجار الدولي بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد ، يشمل تدابير لمنع هذا الاتجار الدولي ومعاقبة المتجرمين وحماية ضحايا هذا الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال ، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص ،

وإذ يقلقها تعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار في غياب مثل هذا الصك

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ كاتون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة دولية - حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وللبحث في وضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال ،

واقتناعا منها بأن استكمال الاتفاقية بصفة دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، سيفيد في مكافحة تلك الجريمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية ،^(٥)

قد اتفقت على ما يلي :

^(٥) لاحظ وفدان أنه ينبغي لمشروع البروتوكول أن يأخذ في الاعتبار أيضا الأعمال التي جرى مؤخرا ويجري القيام بها حاليا في محافل دولية أخرى (أي الأعمال ذات الصلة بالاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال والقضاء عليها فورا، التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (الأيلو) بصوغها، ومشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتوصير الخلاجي للأطفال (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.3 وتقدير الفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع بين الدول لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، عن أعمال دورته الخامسة التي عقدت في جنيف من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ (E/CN.4/1999/74)). واقتراح وفدان آخر أن يشار في ديباجة مشروع البروتوكول إلى الاتفاقيات ذات الصلة.

أولاً - الغرض والنطاق والجزاءات الجنائية

المادة ١

الغرض

الخيار (١)

١ - الغرض من هذا البروتوكول هو تعزيز وتسهيل التعاون بين الدول الأطراف على منع [وملاحة] [ومعاقبة]^(٨) الاتجار الدولي بالأشخاص، خصوصا^(٩) لغرض السخرة أو الاستغلال الجنسي^(١٠) والتحري عن ذلك الاتجار، مع ايلاء اهتمام خاص لحماية النساء والأطفال^(١١) الذين كثيرا ما يقعون ضحية لذلك الاتجار.

٢ - يتمثل الغرض ، على وجه الخصوص ، في تشجيع الدول الأطراف على أن تتعهد^(١٢)

^(٦) في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترحت بعض الوفود اضافة شرط عدم تمييز المادة ١ الجديدة في مشروع البروتوكول . وفي الدورة السادسة، أضيف شرط عدم تمييز الى المادة ١٣.

^(٧) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، أعربت أغلبية الوفود مجددا عن تفضيلها لهذا الخيار. واقتصرت عدة وفود دمج الفقيرتين الأوليين من كلا الخيارين معا. واقتصرت وفد الأرجنتين دمج الفقيرتين الأوليين على النحو التالي: "الغرض من هذا البروتوكول هو منع وقمع ومعاقبة الاتجار الدولي بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال، وتعزيز وتسهيل التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق هذه الأهداف".

^(٨) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، قدمت اقتراحات للاستعاضة عن عبارة " ومعاقبة" بعبارة " ملاحة " أو " ومكافحة"؛ أو كبديل لذلك، ادراج عبارة " ملاحة" قبل عبارة " ومعاقبة" (أنظر أيضا الحاشية ١ أعلاه).

^(٩) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على توسيع غرض مشروع البروتوكول. وأوصت الوفود باضافة كلمة "خصوصا" لكي لا يشمل البروتوكول السخرة والاستغلال الجنسي فقط.

^(١٠) في الدورة الثانية للجنة المخصصة، أعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن تعبيري "الاستغلال الجنسي" و "السخرة" ينبغي أن يعرفا في النص. وأيد عدد من الوفود تعريفا واسعا للتعبيرتين ضمنا لشمول البروتوكول جميع أشكال الاستغلال . واقتصر وفدان أن يشمل تعريف السخرة حالات "الزواج القسري" أو "زواج المصلحة". واقتصر أحد الوفود كذلك أن يشمل التعريف حالات العمل المنزلي القسري. واقتصر وفدا آخر اضافة عبارة " العبودية القسرية" إلى أغراض هذا البروتوكول. (أنظر أيضا الحاشية (٢٣) أدناه).

^(١١) في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود اضافة عبارة "بغض النظر عن جنس الطفل" بعد كلمة "الأطفال" .

^(١٢) في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود تجسيد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية تجسيدا مناسبا .

(أ) بأن تعتمد تدابير فعالة لمنع الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، حسب التعريف الوارد في هذا البروتوكول ، وفرض عقوبة شديدة على الضالعين في ذلك النشاط :

(ب) بأن تكفل حصول ضحايا الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، على الحماية المناسبة^(١٢) :

(ج) بأن تعزز التعاون بين الدول الأطراف من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، على نحو أرجع :

(د) بأن تؤمن ، في الحالات المناسبة ، عودة الضحايا بصورة آمنة وطوعية^(١٤) إلى بلدانهم الأصلية أو بلدان إقامتهم المعتادة ، أو إلى بلد ثالث :

(ه) بأن تبلغ الناس وتوعيهم بأسباب الاتجار بالأشخاص وعواقبه :

(و) بأن تزود الضحايا بالمساعدة القانونية والطبية والنفسانية والمالية المناسبة كلما رأت الدول الأطراف ضرورة لذلك^(١٥).

الخيار ٢ الغرض^(١٦)

١ - الغرض من هذا البروتوكول هو منع وقمع ومعاقبة الاتجار الدولي بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال .

٢ - تحقيقاً لهذه الغاية ، تتعهد الدول الأطراف :

(أ) بأن تعتمد تدابير فعالة ، وفقاً لقانونها الداخلي ، لمنع الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، حسب التعريف الوارد في هذا البروتوكول ، وفرض عقوبة شديدة على الضالعين في ذلك النشاط :

^(١٢) في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود إضافة عبارة "عند الاقتضاء" في نهاية الفقرة ٢ (ب) من المادة ١.

^(١٤) في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح عدد من البلدان حذف الكلمة "طوعية" ، إذا أريد الاحتفاظ بالفقرة (٢). وكان أحد الوفود قد ذكر اللجنة المخصصة ، في الدورة الأولى ، بأنه إذا أعيد الضحايا إلى بلدانهم الأصلية بدون ارادتهم ، انطبق القانون الدولي المتعلق باللاجئين. وفي الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح وفد آخر أن يكفل البروتوكول حماية الضحايا من الترحيل.

^(١٥) في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، أيدت وفود عدد من البلدان الرأي الذي مفاده أن الفقرة ٢ من المادة ١ غير ضرورية وأنه ينبغي وبالتالي حذفها لأنها تكرر أحكاماً ترد لاحقاً في مشروع البروتوكول . وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، اتفقت الوفود على العودة إلى هذه الفقرة بعد الانتهاء من مناقشة بقية مشروع البروتوكول.

^(١٦) نص هذه المادة اقترحه الأرجنتين في الدورة الثانية للجنة المخصصة (أنظر الوثيقة . (A/AC.254/L.17)

- (ب) بأن تكفل حماية النساء والأطفال بما يتوافق مع مصالحهم المثلثي ؛
- (ج) بأن تعتمد الأحكام الجزائية والإدارية ذات الصلة بهدف منع الاتجار الدولي بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، وقمعه ومعاقبته عليه ؛
- (د) بأن تنشئ نظاماً للتعاون القضائي بين الدول الأطراف ييسر الملاحقة القضائية على الأفعال غير المشروعة المقترنة بالاتجار الدولي بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ؛
- (ه) بأن تعلم الناس وتوعيهم بأسباب الاتجار بالأشخاص وعواقبه ؛
- (و) بأن تمنع فرض أي نوع من أنواع العقوبة على الأشخاص الذين يقعون ضحايا للاتجار الدولي ، ولا سيما النساء والأطفال منهم ؛
- (ز) بأن تلغي تدريجياً الممارسات التي تسمح للزوج أو الأسرة أو العشيرة بأن تأمر بالتنازل عن امرأة لشخص آخر لقاء مبلغ مالي أو مقابل آخر لصالح تنظيم اجرامي دولي .

المادة ٢

نطاق الانطباق

الخيار (١٧)

١ - ينطبق هذا البروتوكول على الاتجار [الدولي]^(١٨) بالأشخاص ، حسب تعريفه الوارد في الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ - لأغراض هذا البروتوكول ، يعني "الاتجار بالأشخاص"^(١٩) تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تغيير مكان عملهم أو إيواءهم أو استقبالهم ، عن طريق التهديد بالاختطاف^(٢٠)

^(١٧) في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، أعربت وفود عديدة عن تفضيلها لهذا الخيار . واقتصر أحد الوفود بمحض نصي الخيارين . وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، دارت المناقشة ذاتها وأثبتت أغلبية الوفود الغاء الخيار ٢ .

^(١٨) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، كان هناك اتفاق عام على ادراج كلمة "الدولي" بين معروفتين في هذه الفقرة . وأثبتت وفود كثيرة ادراج هذه الكلمة لجعل نطاق مشروع البروتوكول متسقاً مع نطاق مشروع الاتفاقية . ولكن رأى بعض الوفود أن هذا البروتوكول ينبغي أن يحمي كل الأشخاص وأن ادراج هذه الكلمة سيجعل نطاق البروتوكول محدوداً بشكل مفرط . ورأت عدة وفود أيضاً أنه ينبغي تعريف تعبير "الاتجار الدولي" من أجل توضيح الحالات التي ستكون مشمولة بالبروتوكول .

^(١٩) في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترحت بعض الوفود تعريف تعبير "الاتجار" في النص . وطرح تساؤل عما إذا كان الاتجار بالأشخاص يشمل أيضاً نقل شخص داخل أحدى الدول ، أو ما إذا كان يستلزم عبور حدود دولية . وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود نقل هذه الفقرة إلى المادة ٢ مكرراً (التعريف) .

^(٢٠) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، كان هناك اتفاق عام على الاستعاضة عن كلمة "الخطف" بكلمة "الاختطاف" .

أو استعماله، أو باستعمال القوة أو الاحتيال أو الخداع أو القسر؛^(٢١) أو باعطاء أو تلقي أموال أو مزايا غير مشروعة لمنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر ، [بهدف لخضاعهم لأي شكل من أشكال الاستغلال ، على النحو المحدد في المادة [...].^(٢٢)]

٣ - لأغراض هذا البروتوكول، يشمل الاتجار بالأشخاص لغرض [الاستغلال الجنسي]^(٢٣) اخضاع طفل دون سن الثامنة عشرة^(٢٤) لذلك الاتجار، بصرف النظر عن قبول الطفل بذلك.^(٢٥)

في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، أعرب أحد الوفود عن قلقه من أنه سيكون من الصعب اثبات "القسر" من الناحية العملية .^(٢٦)

في الدورة الثانية للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود ادراج عبارة "أو الاسترقاق بالديون" بين كلمتي "القسر" و "أو". وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود ادراج موضوع الاسترقاق بالديون في النص. ورأت عدة وفود أن ذلك مشمول بتعبير "السخرة". واقتصرت عدة وفود أخرى أن يكون هذا التعبير مشمولاً بتعظيم آخر له تعريف في مشروع البروتوكول. ولم يبد اعتراض على جعل موضوع الاسترقاق بالديون مشمولاً بمشروع البروتوكول.

في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح وفدان إضافة فقرة جديدة بعد هذه الفقرة لتعريف تعبير "السخرة" . ورغبت بعض الوفود في ضمان شمول البروتوكول لجميع أشكال الاستغلال (أنظر أيضاً الحاشية (١٠) أعلاه). واقتراح أحد الوفود ادراج عبارة "العيوبية القسرية" بعد كلمة "السخرة". ورأى وفد آخر أن من الضروري دراسة أي تعريف للاستغلال بعيناه وحصر نطاقه. وأعرب أحد الوفود عن قلقه من أن ذلك سيؤدي إلى تعريف فضفاض بشكل مفرط، مما قد يؤدي بدوره إلى عرقلة تنفيذ البروتوكول. واقتراح بعض الوفود أن تدرج في الفقرة ٢ من الخيار ١ الاشارة إلى انتزاع أعضاء جسدية أو أنسجة عضوية الواردة في الفقرة ٢ (د) ، ٧، من الخيار ٢. واقتراح أحد الوفود أن يشمل نطاق انتهاك البروتوكول المواد الخلاعية المتعلقة بالنساء والأطفال، حسبما أشير في الفقرة ٢ (د) '٤' من الخيار ٢.

في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على الاستعاضة عن عبارة "للغرض الاستغلال الجنسي أو السخرة" بهذه العبارة الواردة بين معقوفين.

في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على وضع عبارة "الاستغلال الجنسي" بين معقوفين حتى لا يكون نطاق هذه الفقرة محصوراً في الاستغلال الجنسي. ورأت الوفود أنه ينبغي الاتفاق على الصيغة الدقيقة في مرحلة لاحقة.

في الدورة الثانية للجنة المخصصة، لفت بعض الوفود انتباه اللجنة إلى أن مفهوم "سن القبول" قد لا يكون متسقاً مع اتفاقية حقوق الطفل. وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على الاستعاضة عن عبارة "دون سن القبول في الولاية القضائية التي تحصل فيها الجريمة" بعبارة "دون سن الثامنة عشرة". واقتراح أحد الوفود تعريف تعبير "الطفل" في المادة ٢ مكرراً الجديدة.

في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، أعربت وفود كثيرة مجدداً عن رأيها في أن القبول لا معنى له عندما يكون الأطفال هم موضوع الاستغلال.

الخيار ٢

نطاق الانطباق والتعاريف

١ - تطبق أحكام هذا البروتوكول على أي طفل أو امرأة يوجد أو يقيم عادة في دولة طرف وقت ارتكاب فعل اتجار دولي يقع ذلك الشخص ضحية له .^(٢٨)

٢ - لأغراض هذا البروتوكول ، تطبق التعريف التالية :

(أ) يقصد^(٢٩) بتعبير "الطفل" أي شخص يقل عمره عن ثمانى عشرة سنة :

(ب) يقصد بتعبير "الاتجار بالأطفال" أي فعل يرتكبه، أو يعتزم ارتكابه تنظيم جرامي، بصورة مشتركة أو بواسطة أي من أعضائه، لغرض أو هدف غير مشروع، وينطوي على:

'١' تشجيع أو تيسير أو تنسيق خطف أو احتجاز أو اخفاء طفل، برضاه أو بدون رضاه، بغرض الربح أو لغرض آخر سواء جرى تكراراً أو مرة واحدة؛ أو

'٢' عرض أو تسليم أو استقبال طفل لقاء مبلغ مالي أو أي مقابل عيني آخر، أو العمل كوسبيط في تلك الأفعال ؛

(ج) يقصد بتعبير "الاتجار بالنساء" أي فعل يرتكبه، أو يعتزم ارتكابه، تنظيم جرامي بصورة مشتركة أو بواسطة أي من أعضائه ، لغرض أو هدف غير مشروع، سواء نية عن جهة أخرى أو لا ، وسواء لجني ربح أو لا ، وسواء تكراراً أو لا ، وينطوي على :

'١' تشجيع أو تيسير أو تنسيق خطف أو احتجاز أو اخفاء امرأة ، برضاهما أو بدون رضاهما ، لأغراض غير مشروعة أو بغية ارغامها على اتيا فعل أو عدم اتياه، وعلى تقبّل ذلك الفعل، أو اخضاعها بصورة غير مشروعة لسلطة شخص آخر ؛

'٢' نقل امرأة إلى دولة أخرى أو تيسير دخولها إليها ؛

(د) يقصد بتعبير "غرض أو هدف غير مشروع" :

'١' الاخضاع للاسترقاق أو العبودية أو لأي وضع مماثل آخر ؛

^(٢٨) نص هذه الفقرة اقترحه الأرجنتين في الدورة الثانية للجنة المخصصة (أنظر الوثيقة . (A/AC.254/L.17

^(٢٩) في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "يقصد بتعبير" بعبارة "يشمل تعبير".

٢٠ ابقاء شخص في مثل ذلك الوضع لكي يطلب منه ، عن طريق التهديد بنوع من العقاب ، أن يقوم بعمل من أعمال السخرة أو بعمل الزامي لم يرض به طوعا ، أو لكي يرغم ذلك الشخص ، وفقا لعرف أو بموجب اتفاق ، لقاء مبلغ مالي أو مجانا ، على أن يقدم خدمات معينة دون أن تكون له الحرية في تغيير وضعه ؛

٢١ البغاء أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال الجنسي للمرأة أو الطفل ، حتى يرضي ذلك الشخص ؛

٢٢ أية وسيلة لانتاج أو توزيع أو استيراد مواد تصويرية أو سمعية بصرية ، بأشكالها الحالية أو المستقبلية ، تركز على السلوك الجنسي للنساء أو الأطفال أو على الأعضاء التناسلية لهؤلاء الأشخاص ؛

٢٣ تنظيم أو ترويج أو استخدام أنشطة أو رحلات سياحية تنتهي على الاستغلال الجنسي للنساء ؛

٢٤ تشجيع أو تيسير أو تنسيق أفعال تهدف ، بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل ، إلى زعزعة الوضع الزوجي للمرأة أو إلى تغييره أو الغائه ، سواء لقاء مبلغ مالي أو وعد بذلك أم لا ، سواء كان ذلك وفقا لممارسة تقليدية أو عرفية أم لا ، أو باستخدام التهديد أو اساءة استعمال السلطة أم لا ؛^(٢٠)

٢٥ انتزاع أعضاء جسدية أو أنسجة عضوية .^(٢١)

المادة ٢ مكررا^(٢٢)

التعاريف

لفرض هذا البروتوكول، تطبق التعريفات التالية:

^(٢٠) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترحت وفود كثيرة الاحتفاظ في مشروع البروتوكول بالمفهوم الوارد في الفقرة الفرعية ٢ (ج) ٦.

^(٢١) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترحت وفود كثيرة شمل هذا النوع من الاستغلال بالبروتوكول.

^(٢٢) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إصاء الهيئة العامة بالإضافة مادة جديدة بشأن التعريف لجعل مشروع البروتوكول هذا متسقاً مع مشاريع البروتوكولات الأخرى. واقتراح أحد الوفود هيكلة جميع مواد مشاريع البروتوكولات الثلاثة على نسق واحد. وقد استند في التعابير المعرفة في هذه المادة إلى اقتراح من الولايات المتحدة (A/AC.254/L.54).

(أ) يقصد بتعبير "الاستغلال الجنسي":^(٢٣)

١' للشخص الراغب ، البغاء [القسري]^(٤) أو الاسترقاق الجنسي أو المشاركة في انتاج المواد الخلاعية ، التي لا يعرض الشخص نفسه فيها عن قبول حر و عن علم^(٥) .

٢' للطفل ، البغاء أو الاسترقاق الجنسي أو استعمال طفل في المواد الخلاعية ."^(٦)^(٣٧)

(ب) يقصد بتعبير "السخرة"^(٨) جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض على أي شخص بالتهديد [أو] باستخدام القوة [أو بالقسر]^(٩) ، والتي لا يعرض الشخص نفسه فيها عن قبول حر و عن علم [] ، باستثناء :

^(٢٢) كانت مناقشة تعريف "الاستغلال الجنسي" في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة تستند إلى الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة (A/AC.254/L.54). وأعرب وفدان عن تحفظات بشأن ذلك الاقتراح. واقترحت هولندا الاستعاضة عن تعريف "الاستغلال الجنسي" بتعريف "الرق" الذي نصه كالتالي: "يقصد بتعبير "الرق" حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها".

^(٢٤) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترحت أغلبية الوفود الغاء كلمة "القسري". كما لاحظت عدة وفود أنه قد يكون من الصعب على الأشخاص الذين هم ضحايا البغاء أن يتبنوا أنفسهم دفعوا إلى ذلك "قسراً". غير أن عدة وفود رأت أن من الضروري التمييز بين الأشخاص الذين هم ضحايا البغاء والذين اختاروا ممارسة البغاء.

^(٢٥) تضمن الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة (A/AC.254/L.54) عبارة "التي لا يعرض الشخص نفسه فيها بصورة طوعية" التي تستند إلى صيغة الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ الخاصة بالسخرة (اتفاقية الأيلو رقم ٢٩). وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الإيماء بالاستعاضة عن عبارة "بصورة طوعية" بعبارة "عن قبول حر و عن علم".

^(٢٦) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود أن يشمل تعريف "الاستغلال الجنسي" موضوع "مداعبة الأطفال جنسياً". واقترح بديل لذلك وهو إدراج موضوع "مداعبة الأطفال جنسياً" في تعريف لتعبير "العبوبية الجنسية". واقترح الوفد أن يأخذ مشروع البروتوكول في الاعتبار العمل الجاري بشأن مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال وبيغاء الأطفال والمواد الخلاعية للأطفال (أنظر الحاشية ٥ أعلاه).

^(٢٧) خلال الدورات السابقة للدورة الخامسة للجنة المخصصة، كان بعض الوفود قد ألمح إلى ضرورة الاشارة إلى "الربح" كعنصر من عناصر الاتجار بأشخاص بغرض الاستغلال الجنسي. ورأت وفود آخرى أنه من غير الضروري أن تكون هنالك اشارة صريحة إلى الربح؛ ورأت كذلك أن مشروع البروتوكول ينبغي أن يشمل الجريمة المرتكبة لمجرد كونها جريمة. وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، ألمح أحد الوفود مجدداً إلى ضرورة الاشارة إلى "الربح" بصفته عنصراً من عناصر الاتجار بأشخاص بغرض الاستغلال الجنسي.

^(٢٨) كانت مناقشة تعريف تعريف "السخرة" في المشاورات غير الرسمية المعقدة خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة تستند إلى الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة (A/AC.254/L.54).

^(٢٩) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترحت عدة وفود إدراج كلمة "القسر" التي هي في رأيها أوسع نطاقاً من كلمة "القوة". وأبانت عدة وفود تحفظاً على إدراج كلمة "القسر".

١' تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة ، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالحبس مع الأشغال الشاقة ؛

٢' أي أعمال أو خدمات لم يشر إليها في الفقرة الفرعية (ب) '١ من هذه المادة وتفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قانوني صادر بحقه عن أحدى المحاكم ، أو على ذلك الشخص أثناء فترة الإفراج عنه بصورة مشروطة ؛

٣' أية خدمة ذات طابع عسكري ، وكذلك أية خدمة وطنية يفرضها القانون على المستكفيين ضميريا ، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ؛

٤' أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة المجتمع أو رفاهه ؛

٥' أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية في الدولة المعنية ؛

٦' الخدمات المجتمعية البسيطة من النوع الذي يؤديه أعضاء المجتمع لما فيه مصلحة ذلك المجتمع المباشرة والتي يمكن ، لذلك ، اعتبارها التزامات مدنية عادية على أعضاء المجتمع ، شريطة أن يكون لأعضاء المجتمع أو لممثلهم المباشرين الحق في أن يستشاروا بشأن الحاجة إلى مثل هذه الخدمات . [٤٠]" .

المادة ٣

الالتزام بالتجريم^(٤١)

١ - يتبعن على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣]^(٤٢) من المادة ٢ من هذا البروتوكول في إطار قانونها الداخلي ، وأن تفرض عقوبات تراعي فيها جسامته تلك الجرائم .

^(٤٠) يتضمن كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الآيلو رقم ٢٩ استثناءات محددة لما يعتبر سخرة . والفقرات الفرعية (ب) '١ إلى '٥ من النص المقترن مماثلة تقريباً للفقرتين (ب) و(ج) من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي قد يقدم نموذجاً أوضحاً وأحدث مما هو في اتفاقية الآيلو رقم ٢٩ . والفقرة الفرعية (ب) '٦ مأخوذة من الفقرة ٢(ه) من المادة ٢ من اتفاقية الآيلو رقم ٢٩ . وينبغي إنعام النظر للبت في مسألة ما إذا كان من المفید ادراج أي استثناءات لتعبير "السخرة" ، خصوصاً إذا كان "الاتجار بالأشخاص ... بعرض السخرة" مقروراً بأنشطة جماعة اجرامية منظمة . وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، لم يتم التوصل إلى اتفاق عام بشأن ما إذا كانت هذه الاستثناءات ستستبيق أم لا . واقتصرت عدة وفود ترك البت في المسألة المتعلقة بهذه الاستثناءات للتشريعات الوطنية للدول الأطراف في البروتوكول . واتفق على الإبقاء بالإبقاء على الاستثناءات بين معوقتين لزيادة مناقشتها .

^(٤١) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، رأت عدة وفود أن هذه المادة ينبغي أن تكون متسبة مع المواد ذات الصلة في مشروع الاتفاقية وفي مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول المهاجرين) .

^(٤٢) تتوقف الاشارة إلى الأفعال المراد تجريمها على ما يتم اختياره بشأن مضمون المادة ٢ .

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد أيضاً ما قد يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونها الداخلي ، وأن تفرض عقوبات تراعي فيها جسامته تلك الجرائم :

(أ) محاولة ارتكاب أحدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ ؛ أو

(ب) المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب أحدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ ؛ أو

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ ؛ أو

(د) المساعدة بأي شكل آخر في ارتكاب أحدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ من جانب مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك ؛ ويتبع أن تكون هذه المساعدة متعمدة ، وأن تقدم إما بهدف تعزيز النشاط أو الغرض الاجرامي العام لتلك المجموعة أو عن معرفة بنية المجموعة في ارتكاب الجريمة المعنية .

٣ - يجوز الاستدلال من الملابسات الوقائية الموضوعية على توفر ركن العلم أو القصد أو الغرض اللازم لارتكاب أحدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ ، أو في الفقرة ٢ من هذه المادة .^(٤٢)

^(٤٢) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، اقترح بعض الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية ، بينما ذكرت وفود أخرى أنه ينبغي البقاء عليها ، لأن هذه الصياغة مستعملة في اتفاقية ١٩٨٨ .

ثانياً - حماية الأشخاص المتجر بهم

المادة ٤^(٤٤)

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم^(٤٥)

١ - يتعين على الدول الأطراف [، في الحالات المناسبة وبقدر ما تتيحه قوانينها الداخلية،^(٤٦)] أن تصنون الحرمة الشخصية لضحايا الجرائم المشتملة بهذا البروتوكول ، بالحفاظ على سرية الاجراءات القانونية^(٤٧) المتعلقة بالاتجار بالأشخاص .

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تكفل احتواء اطرها التشريعية على تدابير تتبع ، في الحالات المناسبة ، توفير ما يلي^(٤٨) :

(أ) معلومات لضحايا الجرائم المشتملة بهذا البروتوكول ، تتعلق بالإجراءات القضائية والادارية ذات الصلة ؛

(ب) المساعدة لضحايا الجرائم المشتملة بهذا البروتوكول ، لمكينهم من عرض آرائهم و Shawagliem وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية ضد الجناة ، بما لا يمس حقوق الدفاع ؛

^(٤٤) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود أحكاماً إضافية تتعلق بحماية ضحايا الاتجار . واقتصرت ايطاليا تعديلات على المادتين ٤ و ٥ (انظر الوثيقة A/AC.254/L.30) وإدراج حكم غير تمييزي ضمن اطار المادة الجديدة ٢ مكرراً . كما اقترح الكرسي الرسولي عبارات إضافية تدرج في المادة ٤ (انظر A/AC.254/L.32) .

^(٤٥) وسعت المادة ٤ الواردة في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3 ، والتي تتعلق بالضحايا ، وقسمت إلى أربع مواد منفصلة (المواد ٤ إلى ٧) في الصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3/Rev.4 يتناول كل منها جانباً مختلفاً من جوانب مساعدة الضحايا . وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، أعربت بضعة وفود مجدداً عن التزامها بالاحفاظ على توازن بين توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المتجر بهم من ناحية وانفاذ القوانين من ناحية أخرى .

^(٤٦) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف القوسين من عبارة "وبقدر ما تتيحه قوانينها الداخلية" .

^(٤٧) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، شدد بعض الوفود على أنه قد يتذرع الحفاظ على سرية الاجراءات القانونية كقاعدة عامة . بيد أن بضعة وفود ذكرت أنه قد لا يلزم اعادة صياغة هذه الفقرة اذا ما أبقى على العبارة المتعلقة بالقانون الداخلي والواردة بين قوسين (انظر الحاشية ٤٦ أعلاه) .

^(٤٨) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، أعربت بضعة وفود من البلدان النامية عن قلقها من أن الوضع الاقتصادي في بلدانها قد يجعل من الصعب على حكوماتها تنفيذ بعض هذه الأحكام .

(ج) السكن اللائق والتعليم والرعاية المناسبين للأطفال الموجودين في عهدة الحكومة^(٤٩)

(د) السكن المناسب والمساعدة الاقتصادية والدعم النفسي والمصحي والقانوني لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول^(٥٠).

٣ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى توفير الأمان الجسدي لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول أثناء وجودهم داخل أقاليمها.

٤ - يتعين على الدول الأطراف أن تكفل احتواء^(٥١) اطرها التشريعية^{(٥٢)*} على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص سبل الوصول^(٥٤) إلى الإجراءات الملائمة^(٥٥) لالتماس:

(أ) التعويض عن الأضرار ، بما في ذلك التعويض المتأتي من الغرامات أو الجزاءات أو ، حيثما أمكن ، مما يصدر من عائدات أو أدوات مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص^(٥٦) ،

في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، شدد بعض الوفود على ضرورة تدعيم حماية الأطفال في إطار هذا البروتوكول ، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤) (انظر الوثيقة . (A/AC.254/5/Add.3

نص هذه الفقرة الفرعية اقترحته الأرجنتين في الدورة الثانية للجنة المخصصة (أنظر الوثيقة . (A/AC.254/L.17

الفقرة ٢ من المادة ٧ (٢) من النص السابق (A/AC.254/4/Add.3/Rev.4) التي كان نصها كالتالي: "على كل دولة طرف أن تنظر في تنفيذ تدابير تتبع لضحايا وشهود الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول أن يستعيدوا عافيتهم البدنية والتفسانية والاجتماعية، من أجل تحسين أحوالهم الصحية وتعزيز احترامهم الذاتي وكرامتهم، على نحو يناسب أعمارهم وجنسيهم واحتياجاتهم الخاصة" أغيت من النص المعاد صوغه لأنه شبيه جوهرياً بنص هذه الفقرة الفرعية.

في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود إدراج عبارة "أو سماح" بعد كلمة "احتواء".

في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن عبارة "اطارها التشريعي" بعبارة "قانونها الداخلي".

* ملاحظة من قسم الترجمة العربية: أعيد ترتيب العبارات وترقيم الحواشى حسب مقتضيات الصياغة العربية، دون إخلال بالمعنى المراد أو بتماثل الأرقام مع الصيغة اللغوية الأخرى.

في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود اتحادة سبل الوصول هذه للضحايا الذين يعودون إلى بلدتهم الأصلية أو إلى البلد الذي اختاروا الإقامة فيه بشكل معتاد.

في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود إدراج حكم خاص بشأن الأطفال .

في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، أعربت بضعة وفود عن قلقها إزاء ربط التعويض بالغرامات والعقوبات والعائدات المصادرية ، بينما اقترحت وفود أخرى تضمين هذه المادة فكرة استخدام العائدات المتأتية من المصادرية والضبط في منفعة الضحايا ، وهي فكرة مشمولة في حكم يرد في المادة ٥ مكرراً . واقتراح الكرسي الرسولي إدراج الجملة الثانية من المادة ٥ مكرراً بعد الفقرة الفرعية ١ (ب) .

(ب) رد الحقوق من الجناء^(٥٧)
المادة ٥

[وضعية] [حالة]^(٥٩) الضحية في الدولة المستقبلة

- ١ - بالإضافة إلى التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٤ من هذا البروتوكول، يتعين على الدول الأطراف أن [تنظر]^(٦٠) في سن قوانين هجرة^(٦١) تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص ، في الحالات المناسبة ،^(٦٢) بالبقاء داخل إقليمها ، بصورة مؤقتة أو دائمة .
- ٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تولي الاعتبار المناسب للعوامل الإنسانية والوحشانية لدى البت في وضعية هذه الضحايا داخل إقليمها ، عندما تكون هي الدولة الطرف المستقبلة .^(٦٣)

^(٥٧) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت النمسا الاستعاضة عن الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة بما يلي : "(أ) التعويض عن الأضرار ؛ و (ب) رد الحقوق" . كما اقترح تعريف التعبيرين في حاشية .

^(٥٨) نقلت الفقرة (١) من المادة ٧ من النص السابق (A/AC.254/4/Add.3/Rev.4) إلى الفقرة ٤ من المادة ٤ من هذا النص المعاد صوغه.

^(٥٩) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، تقرر إدراج كلمة (حالة) إلى جانب كلمة "وضعية" ، ووضع كل منها بين معرفتين .

^(٦٠) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت عدة وفود عبارات أكثر زامنة مثل "يتعين ... أن تنظر" أو "يتعين ... أن تسن" .

^(٦١) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن عبارة "قوانين هجرة" بعبارة "تشريعات أو تدابير أخرى" .

^(٦٢) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف عبارة "في الحالات المناسبة" ، بينما اقترحت وفود أخرى إدراج تلك العبارة بعد كلمة "دائمة" .

^(٦٣) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية دمج فقرتي هذه المادة على النحو التالي : "بالإضافة إلى التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٧ من هذا البروتوكول، يتعين على كل دولة طرف أن تسن وتعتمد تدابير تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، بعد إيلاء الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوحشانية، بالبقاء داخل إقليمها بصورة مؤقتة، أو بصورة دائمة في الحالات المناسبة".

واقترحت المغرب صياغة جديدة للفقرة ١، كما اقترحت كولومبيا صياغة جديدة للفقرة ٢ (انظر . (A/AC.254/5/Add.12

المادة ٥ مكرراً^(٦٤)

ضبط المكاسب ومصادرتها

يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير الضرورية والملائمة للسماح بضبط ومصادر المكاسب التي تجنيها التنظيمات الاجرامية من الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول . ويتعين استخدام عائدات الضبط والمصادر لتمويل تكاليف توفير المساعدة الواجبة للضحية ، حيثما رأت الدول الأطراف ذلك ملائماً وحسبما تتفق عليه فيما بينها ، وفقاً للضمانات الفردية المنصوص عليها في قوانينها الداخلية .

^(٦٤) نص هذه المادة اقترحته الأرجنتين في الدورة الثانية للجنة المخصصة (انظر الوثيقة A/AC.254/L.17) . وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت غالبية الوفود الغاء هذه المادة . وفي الدورة السادسة، اعترضت عدة وفود على الغاء هذه المادة من النص المعاد صواغه (انظر A/AC.254/5/Add.13).

المادة ٦

اعادة (٦٦) ضحايا(٦٧) الاتجار بالأشخاص الى أوطانهم

١ - توافق كل دولة طرف على أن تيسر وتقبل ، دون ابطاء^(٦٨) ، عودة ضحية الاتجار بالأشخاص^(٦٩) الذي يكون من مواطني تلك الدولة الطرف ، أو كان يتمتع بحق المكوث^(٧٠) في اقليم تلك الدولة الطرف وقت دخوله الى الدولة المستقبلة .^(٧١) ^(٧٢)

٢ - يتبعن على كل دولة طرف ، بناء على طلب دولة طرف أخرى هي الدولة المستقبلة ، أن تتحقق ، دون ابطاء [لا مسوغ له أو غير معقول]^(٧٣) ، مما اذا كان الشخص الذي هو ضحية هذا الاتجار من مواطني الدولة متلقية الطلب .

٣ - يتبعن على الدول الأطراف ، بناء على طلب دولة طرف أخرى ورهنا بالقوانين الداخلية للدولة الطرف متلقية الطلب ، أن تتحقق ، في غضون فترة زمنية معقولة ، من شرعية وصلاحية وثائق

^(٦٥) اقترح وفدان أن تستند عدة مواد في هذا البروتوكول إلى المواد الواردة في اقتراحات كندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين . ومواد البروتوكول المواءمة على هذا النحو هي المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٤ .

^(٦٦) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت أغلبية الوفود الاستعاضة عن كلمة "عودة" بعبارة "اعادة ... الى أوطانهم" .

^(٦٧) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن كلمة "الضحايا" بعبارة "الأشخاص المتجر بهم" .

^(٦٨) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف عبارة "دون إبطاء" .

^(٦٩) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، أعربت بضعة وفود عن قلقها بشأن الطرف الذي يتبعن عليه أن يتحمل التكاليف المرتبطة باعادة الضحايا الى أوطانهم .

^(٧٠) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، ذكر بعض الوفود أن هناك حاجة الى توضيح عبارة "حق المكوث" . فعلى سبيل المثال ، ليس واضحا ما اذا كانت تشمل حق العبور أو الاقامة المؤقتة . وفي هذا السياق ، اقترحت المكسيك حذف كلمة "كان" .

^(٧١) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اعادة الضحايا الى أوطانهم ينبغي أن تكون مبنية على موافقتهم . ولم يتسع التوصل الى توافق في الآراء بشأن اعادة الضحايا في حال عدم موافقتهم على ذلك . وفي هذا السياق ، ينبغي تشجيع عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف . وذكر بعض الوفود أيضا أنه ينبغي ايلاء اعتبار خاص لإعادة الأطفال .

^(٧٢) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت المكسيك فقرتين جديدين ١ مكررا و ١ مكررا ثانيا (انظر A/AC.254/5/Add.12).

^(٧٣) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اتفق على وضع عبارة "لا مسوغ له أو غير معقول" بين معقوفتين .

السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسم الدولة الطرف متلقية الطلب ويشهدها بأنها تستعمل في الاتجار بالأشخاص.^(٧٤)

٤ - تسهيلًا لعودة ضحايا هذا الاتجار بالأشخاص الذين لا توجد لديهم وثائق صحيحة ، يتبع على الدولة الطرف التي يكون الضحية من مواطنينها أو التي كان يتمتع بحق المكتوب فيها ، وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة ، أن توافق على أن تصدر ، بناء على طلب الدولة المستقبلة ، ما يلزم من وثائق سفر أو أدنون أخرى لتمكن ذلك الشخص من العودة إلى إقليمها .^(٧٥)

ثالثا- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة ٧^(٧٦)

تدابير انتفاذ القانون

١ - بالإضافة إلى اعتماد التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، وعملا بالمادة ١٤ من هذا البروتوكول ، يتبع على سلطات انتفاذ القانون في الدول الأطراف أن تتعاون معا ، حسب الاقتضاء ، عن طريق تبادل المعلومات حتى تتمكن من تحديد :

(أ) ما إذا كان أفراد يعبرون حدودا دولية ، أو يحاولون عبورها بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر ، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه ؛

(ب) ما إذا كان أفراد قد استعملوا أو حاولوا استعمال وثائق محورة أو مزورة لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص ؛

(ج) الأساليب التي تستعملها جماعات لنقل ضحايا هذا الاتجار بهويات زائفة أو بوثائق محورة أو مزورة ، وتدابير كشفها ؛

^(٧٤) قررت اللجنة المختصة في دورتها السادسة استعمال نص المادة ١٣ من مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين ، بصيغته المعدلة خلال تلك الدورة انظر A/AC.254/L.128/Add.2 ، أساس المناقشات اللاحقة . وهذه الفقرة كانت في الأصل المادة ١١ من النص السابق (A/AC.254/4/Add.3/Rev.4) وأدرجت بصفتها الفقرة ٣ من المادة ٦ من هذا النص المعاد صوغه . ورأى عدد وفود أن هذه الفقرة ينبغي أن تنتقل إلى المادة ٩ ، المتعلقة بوثائق السفر الدولية .

^(٧٥) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، اقترحت الصين إضافة الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة ٣ من هذه المادة : "٤ مكررا - يتبع على الدولة المستقبلة لضحايا الاتجار أن توفر التسهيلات الالزمة لعودة الضحايا ".

^(٧٦) ينبغي عدم إدراج أحكام تتعلق بانتفاذ القانون والتعاون (مثل المساعدة التقنية وضبط الموجودات وتبادل المعلومات) إلا بقدر ما تتجاوز نطاق الأحكام الواردة في مشروع الاتفاقية . وسوف تتضمن المادة ١٤ أحكاما من مشروع الاتفاقية تنطبق على موضوع هذا البروتوكول . ولذلك ، سيلازم مراجعة مشروع البروتوكول وإزالته أي زوائد منه عندما يكتمل صوغ نص مشروع الاتفاقية .

(د) الأسلالب والوسائل المستعملة في الاتجار بالأشخاص ، بما في ذلك التجنيد والطرق والروابط بين الأفراد والجماعات الضالعة في هذا الاتجار .

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن توفر أو تعزز التدريب على منع الاتجار بالأشخاص لموظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة . وينبغي أن يركز التدريب على الأسلالب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملائمة المتجررين قضائياً وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجررين^(٧٧) كما ينبغي أن يشجع على التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية^(٧٨).

المادة ٨^(٧٩)

الضوابط [التدابير] الحدودية^(٨٠)

الخيار ١

-١ يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، دون الالخل بالتزاماتها الدولية^(٨١) ما قد يلزم من تدابير^(٨٢) لكشف ومنع الاتجار بالأشخاص [بين إقاليها واقليم أي دولة

^(٧٧) عبارة "بما في ذلك حماية الضحايا من المتجررين" أضافها مؤلفو النص المعاد صوغه. وقد ألغيت الفقرة ٢ من المادة ٩ من مشروع النص السابق (انظر A/AC.254/4/Add.3/Rev.4) لأن نصها مماثل جوهرياً لنص هذه الفقرة، حيث إن نصها كان كالتالي:

"٢ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير تدريبية وغير تدريبية لضمان حصول ضحايا هذا الاتجار ، الذين جرى كشف الاتجار بهم عن طريق الهجرة المشروعة أو غير المشروعة ، الحماية المناسبة من المتجررين".

^(٧٨) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، رأت عدة وفود أنه ينبغي ارجاء مناقشة هذه الفقرة، لأنها مشمولة بالمادة ٢١ من مشروع الاتفاقية.

^(٧٩) يستند نص هذه المادة إلى النص الذي اقترحه الفريق العامل غير الرسمي الذي انعقد بناء على طلب الرئيس خلال الدورة السادسة للجنة المخصصة (انظر A/AC.254/L.110).

^(٨٠) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، لم يتم التوصل إلى اتفاق عام بشأن عنوان هذه المادة.

^(٨١) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، تم التوصل إلى اتفاق عام بشأن اضافة عبارة "دون الالخل بالتزاماتها الدولية" بعد عبارة "أن تعتمد".

^(٨٢) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترحت عدة وفود أن تتخذ هذه التدابير على نحو غير تميّزي.

أخرى^{(٨٤)(٨٣)}، بتشديد الضوابط الحدودية [بوسائل منها التحقق من الأشخاص ومن وثائق السفر أو الهوية، وكذلك تفتيش المركبات والسفن وضبطها، حيث يقتضي الأمر].^{(٨٥)(٨٦)}

الخيار ٢^(٨٧)

دون الالخلال بالاتفاقات الدولية بشأن حرية حركة الناس، يتبعن على الدول الأطراف أن تعزز الضوابط الحدودية بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لكشف ومنع الاتجار بالأشخاص بين أقاليمها وأقليم أي دولة أخرى، بوسائل منها التتحقق من وثائق سفر أو هوية الأشخاص^(٨٨) وكذلك اعتلاء المركبات والسفن وتفتيشكما عند الاقتضاء.^(٨٩)

^(٨٣) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود الغاء عبارة "بين أقاليمها وأقليم أي دولة طرف أخرى".

^(٨٤) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، تم التوصل إلى اتفاق عام بشأن الغاء كلمة "طرف" بعد عبارة "وإقليم أي دولة" حتى لا تكون التدابير الواردة في هذه الفقرة مقصورة على الأقاليم الواقعة بين الدول الأطراف، بل تتنطبق أيضاً على الدول غير الأطراف.

^(٨٥) يستند نص هذه الفقرة إلى الفقرة ١ من المادة ١١ من مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين.

^(٨٦) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، أعربت عدة وفود عن شواغل بشأن الجزء الأخير من هذه الفقرة، وخصوصاً الاشارة إلى التتحقق من الأشخاص.

^(٨٧) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، تم التوصل إلى اتفاق عام بشأن اعتماد اقتراح الاتحاد الأوروبي بصفته الخيار ٢.

^(٨٨) اقترحت عبارة "التحقق من وثائق سفر أو هوية الأشخاص" مراعاة للشواغل التي أعربت عنها عدة وفود بشأن استعمال عبارة "التحقق من الأشخاص".

^(٨٩) اقترحت بلجيكا، وأيدتها في ذلك عدة وفود، أن تنص الفقرة ١ على أن يراعى في تنفيذ أحكامها عدم المساس بأحكام المادة ٥ المتعلقة بوضعية الضحايا في الدول المستقبلة.

-٢ يتعين على الدول الأطراف^(٩٠) أن تتخذ التدابير [التشريعية أو غير التشريعية] [الملائمة] لمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها ناقلون تجاريون^(٩١) في ارتكاب الجرائم المشمولة بالمادة ٣ من هذا البروتوكول.^(٩٢)

-٣ يجب أن تشمل هذه التدابير، حيث يقتضي الأمر، ومع عدم المساس بالاتفاقيات الدولية السارية، النص على التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو معهده أي سفينة أو مركبة، التأكد من أن لدى كل الركاب المسافرين [برا] [برا بغير السكك الحديدية] [عبر الطرق]^(٩٣) أو جوا أو بحرا أو جواز سفر وتأشيرة^(٩٤) صالحين، إن لزم ذلك، أو أي وثيقة أخرى ضرورية لدخول الدولة المستقبلة على نحو مشروع.^(٩٥)

^(٩٠) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود عدم جعل هذا الحكم الزاميا.

^(٩١) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، أعربت بعض الوفود عن شواغل بشأن فرض التزامات على الناقلين العاديين. واقتصرت عدة وفود أن تدرج في هذه الفقرة المنظمات السياحية وسائر وكالات الأسفار ذات الصلة.

^(٩٢) الفقرات ٢ إلى ٤ اقترحتها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (أنظر A/AC.254/L.107) في الدورة السادسة للجنة المخصصة.

^(٩٣) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، أصبح واضحاً أن هنالك اختلافات جوهيرية بين النصوص بمختلف اللغات فيما يتعلق باستعمال عبارة "السفر عن طريق البر". وكان هنالك اتفاق عام على ضرورة ادراج هذه العبارات المختلفة بين معقوفتين في كل اللغات.

^(٩٤) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترحت عدة وفود الاستعاضة عن عبارة "جواز سفر وتأشيرة" بعبارة "وثائق سفر".

^(٩٤) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، أعربت عدة وفود عن شواغل مفادها أن الناقلين العموميين ليست لهم الموارد أو الخبرة الفنية اللازمة للتأكد من صحة الوثائق (أي مما إذا كانت متنحلاً أو مزوراً). وكان هنالك اتفاق عام على أن استعمال كلمة "صالحة" سيستوجب من الناقلين العموميين العاديين التأكد فحسب مما إذا كانت هنالك عيوب بديهية على سطح الوثائق، كالوثائق التي هي بيضاء أو انتهت أجلها.

* ملحوظة من قسم الترجمة العربية: أعيد ترتيب العبارات وترقيم الحواشي حسب مقتضيات الصياغة العربية، دون إخلال بالمعنى المراد أو بتماثل الأرقام مع الصيغ اللعوية الأخرى.

^(٩٦) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود حذف عبارة "على نحو مشروع".

٤ - يتبع على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الالزمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات^(٩٧) في حال الالخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة^(٩٨). [ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات فرض غرامات ومصادر المركبات أو وسائل النقل المستخدمة].^(٩٩)

٥ - يتبع على الدول الأطراف أن تنظر في اعتماد تدابير تسمح [، وفقا لقانونها الداخلي] [، وفي الحالات المناسبة،]^(١٠٠) [بإلغاء أو تأشيرات السفر للأشخاص]^(١٠١) [، بمن فيهم المسؤولين الأجانب]^(١٠٢) [المعروف عنهم، لأسباب وجيهة، أنهم متورطون]^(١٠٣) [المتورطين]^(١٠٤) في جرائم مشمولة بهذا البروتوكول.^(١٠٤)

في الدورة السادسة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على الاستعاضة عن كلمة عقوبات^(٩٧) بكلمة "جزاءات".

في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترحت الأرجنتين ادراج حكم بشأن آليات التعاون^(٩٨) .(A/AC.254/L.99)

في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترحت عدة وفود حذف هذه الجملة. واقتراح بعض الوفود الاشارة الى الحبس في هذه الفقرة اذا استبقت الجملة الثانية من هذه الفقرة.

في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترحت عدة وفود الاستعاضة عن عبارة "في الحالات المناسبة" بعبارة "وفقا لقانونها الداخلي"، بينما اقترحت وفود أخرى البقاء على عبارة "في الحالات المناسبة".^(١٠٠)

في الدورة السادسة للجنة المخصصة، رأت وفود ضرورة تنفيح هذه الفقرة لكي تأخذ في الاعتبار المسافرين العديدين الذين لا يحتاجون الى تأشيرة لدخولإقليم ما. واقتراحت الولايات المتحدة الاستعاضة عن عبارة "بالغ أو رفض تأشيرات السفر بعبارة "رفض دخول".^(١٠١)

في الدورة السادسة للجنة المخصصة، رأت عدة وفود ضرورة توضيح عبارة "بمن فيهم المسؤولين الأجانب". واقتراح بعض الوفود حذف هذه العبارة.^(١٠٢)

في الدورة السادسة للجنة المخصصة، أعربت وفود عديدة عن شواغل بشأن المعابر المحددة بعبارة "المعروف عنهم". واقتراح بعض الوفود أن تدرج عبارة "لأسباب وجيهة"، بينما أيدت وفود أخرى الغاء عبارة "المعروف عنهم".^(١٠٣)

وربت هذه الفقرة بصفتها الفقرة ٣ من المادة ١٤ في النص السابق^(١٠٤) .(A/AC.254/4/Add.3/Rev.4)

المادة ٩

وثائق السفر الدولية

-١ يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، وفقا للوسائل المتاحة، لضمان أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها اساءة استعمال تلك الوثائق أو تحويتها أو تقليلها [أو تزويرها] أو اصدارها بصورة غير مشروعة.^(١٠٥)

-٢ يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لضمان سلامة وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو تصدر نيابة عنها، ومراقبة اعدادها واصدارها والتحقق منها واستعمالها والاعتراف بها بصورة مشروعة.^(١٠٦)

المادة ١٠^(١٠٧)

منع الاتجار بالأشخاص

-١ يتعين على الدول الأطراف أن [تسعى إلى أن]^(١٠٨) تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(١٠٥) استمنت التغييرات المدخلة على هذه الفقرة من الفقرة ١ من المادة ١٢ من مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، التي اتفق عليها في الدورة السادسة للجنة المخصصة .(A/AC.254/L.128/Add.2)

(١٠٦) استمنت التغييرات المدخلة على هذه الفقرة من الفقرة ٢ من المادة ١٢ من مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، التي اتفق عليها في الدورة السادسة للجنة المخصصة . وبعد مناقشة هذه الفقرة، قدم فريق عامل غير رسمي بشأن مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين تغييرات أخرى أدخلت على نص ذلك البروتوكول بایعاز من الرئيس. وأصبح نص الاقتراح كالتالي:

"يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير ، وفقا للوسائل المتاحة ، لضمان :
 "أ" أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها اساءة استعمال تلك الوثائق أو تحويتها أو تقليلها أو تزويرها أو اصدارها بصورة غير مشروعة ؛ و
 "ب" سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو تصدر نيابة عنها ، وأن تمنع اعدادها واصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة".

(١٠٧) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، تم التوصل الى اتفاق عام بشأن اعتماد النص الذي صاغه فريق عامل غير رسمي انعقد بناء على طلب الرئيس، لكي يكون الأساس المستند اليه في مواصلة مناقشة هذه المادة (A/AC.254/L.113). وتواصلت المناقشات حول هذا النص حتى انتهاء الدورة. وترتدي الاقتراحات التي أبديت الى ذلك الحين مجسدة في الحواشي التالية.

(١٠٨) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترحت عدة وفود حذف المعقوفتين. واقتراح أحد الوفود اضافة عبارة "قدر الامكان" أو "ضمن السبل المتاحة".

- (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- (ب) حماية الأشخاص المتجر بهم، ولاسيما النساء والأطفال، من معاودة اينادهم.
- ٢- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى أن تتخذ، [حسب الاقتضاء،^(١٠٩)] تدابير كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع [ومكافحة]^(١١٠) الاتجار بالأشخاص.^(١١١)
- ٣- ينبغي أن تشمل السياسات والبرامج وسائر التدابير المتخذة وفقاً لهذه المادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو سائر المنظمات ذات الصلة^(١١٢) أو سائر عناصر المجتمع الأهلي.

المادة ١١

التعاون مع الدول غير الأطراف

الخيار ١

تشجع الدول الأطراف على^(١١٣) أن تتعاون مع الدول غير الأطراف على منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الاتجار ورعايتهم . ولهذه الغاية ، يتعين على سلطات كل دولة طرف في الحالات المناسبة^(١١٤) أن تبلغ السلطات المختصة في دولة غير طرف كلما عثر في إقليم الدولة الطرف على ضحية لهذا الاتجار من مواطنى تلك الدولة غير الطرف .

الخيار ٢

في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود الغاء عبارة "حسب الاقتضاء".^(١٠٩)

في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود اضافة عبارة "ومكافحة"، اتساقاً مع نص الفقرة الفرعية ١ (أ).^(١١٠)

في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترحت سويسرا أن تشير هذه الفقرة أيضاً إلى حماية الأشخاص المتجر بهم من معاودة اينادهم اتساقاً مع الفقرتين الفرعتين ١ (أ) و ١ (ب). كما اقترحت سويسرا توسيع عنوان المادة على هذا النحو.

في الدورة السادسة للجنة المخصصة، رأت عدة وفود ضرورة توضيح عبارة "سائر المنظمات ذات الصلة".^(١١٢)

في الدورة السادسة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على استعمال عبارة "تشجع الدول الأطراف على" عوضاً عن عبارة "على الدول الأطراف".^(١١٣)

في الدورة السادسة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على ادراج عبارة "في الحالات المناسبة" بعد عبارة "يتعين على سلطات كل دولة طرف".^(١١٤)

يشجع هذا البروتوكول الدول الأطراف على التعاون مع الدول غير الأطراف على أساس المساواة والمعاملة بالمثل لغرض هذا البروتوكول.^(١١٥)

[حذفت المادة ١٢]^(١١٦)

رابعاً- أحكام ختامية

المادة ١٣^(١١٧)

شرط وقائي

-١ ليس في هذا البروتوكول ما يمس حقوق وواجبات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ،^(١١٨) وخصوصاً اتفاقية سنة ١٩٥١^(١١٩) وبروتوكول سنة ١٩٦٧^(١٢٠) الخاصين بوضع اللاجئين،^(١٢١) حيثما انطبقاً .

-٢ يجب أن يكون تطبيق التدابير المتخذة عملاً بهذا البروتوكول وتفسيرها متسقين مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً.^(١٢٢)

^(١١٥) نص هذه الفقرة اقترحته الصين في الدورة السادسة للجنة المخصصة (A/AC.254/5/Add.13).

^(١١٦) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اتفق على الغاء المادة ١٢ المتعلقة "اتخاذ تدابير أشد صرامة" من النص المعاد صوغه.

^(١١٧) يستند نص هذه الفقرة إلى المادة ٥ من مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين.

^(١١٨) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، رأت أغلبية الوفود أن الإشارة إلى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أساسية، واقتراح بعض الوفود الغاء النص الوارد بعد عبارة "ما في ذلك القانون الدولي". واقتراح أحد الوفود بديلًا لذلك يتمثل في إدراج إشارة إلى القانون الدولي والإبقاء على الإشارة إلى اتفاقية سنة ١٩٥١ وبروتوكول سنة ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين. واعتبرت أغلبية الوفود على هذين الاقتراحين.

^(١١٩) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٨٩، العدد ٢٥٤٥.

^(١٢٠) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، العدد ٨٧٩١ .

^(١٢١) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود أن تضاف إشارة إلى الاتفاقيات الثنائية والإقليمية. واعتبرت أغلبية الوفود على هذا الاقتراح.

^(١٢٢) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، انعقد فريق عامل غير رسمي بناء على طلب الرئيس وقدم نصاً بشأن شرط عدم التمييز (A/AC.254/L.112). واتفق على اعتماد النص بالتعديلات التي اقترحتها ألمانيا .(A/AC.254/L.116)

المادة ١٤

أحكام أخرى

تنطبق أحكام المواد [...] من الاتفاقية على هذا البروتوكول أيضا ، بعد ادخال التعديلات الازمة عليها .

المادة ١٥

التوقيع والانضمام والتصديق

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول ، أمام أية دولة وقعت على الاتفاقية ، في [...] ابتداء من [...] الى [...] ، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى [...].

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - هذا البروتوكول قابل لأن ترضم إليه أي دولة وقعت على الاتفاقية أو انضمت إليها . وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٦

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام [...] لدى الأمين العام للأمم المتحدة . ولا يبدأ نفاذ هذا البروتوكول قبل بدء نفاذ الاتفاقية .

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول ، بالنسبة لكل دولة طرف تصدق عليه أو ترضم إليه بعد بدء نفاذها ، في اليوم الثلاثين من ايداع تلك الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

[يمكن أن يعتمد البروتوكول على أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالانسحاب والتعديل واللغات والوديع .]

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .